

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٢

بتعديل قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات

فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى

والمسمى الحالى للوزارة ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وقواعد وإجراءات

صرف المساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ؛

وبناءً على مذكرة اللجنة القانونية لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) لقرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وقواعد وإجراءات صرف المساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ،

نصها كالاتى :

« ويجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ،

الاستثناء من الميعاد المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة (٤) ، وكذا قيمة المساعدة المستحقة

المنصوص عليها فى المادتين (٥ و٧) . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى خليل